الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد :311381
تاريخ القرار: 28 نوفمبر 2011

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين :

المعقب: مقره ، نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه

،

من جهة،

والمعقب ضدّها: الإدارة العامة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 13 جويلية 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311381 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 31 مارس 2009 في القضية عدد 1033 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بتأييد مقرر السحب وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب يتعاطى نشاط استغلال سيارة أجرة وأنّه يمتلك إلى جانب ذلك شاحنة يستغلها في نقل البضائع لذلك تولت إدارة المالية إصدار قرار في سحب النظام التقديري في شانه تمت عدد 2005/227 بتاريخ 14 أفريل 2005

[illegible] 2006. [illegible] حكمها بتاريخ 8 أكتوبر 2009 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل برفضه وتأييد الحكم المستأنف والرجوع فيه. واستأنفت إدارة الجباية ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف [illegible] القضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطابع وهو الحكم محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامة بتاريخ 19 أوت 2010 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة استنادا إلى ما يلي:

أولا- خرق أحكام الفصول 10 و 67 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية بمقولة أنّه ما كان لمحكمة الإستئناف أن تقرّ بصحة أعمال تبليغ مستندات الإستئناف إلى المعقب والحال أنّ هذا الأخير كان زمن تبليغ تلك المستندات متواجدا بالسجن وبالتالي فإنّ محضر التبليغ الموجه إليه على عنوانه الأصلي يعدّ باطلا نظرا لكونه وجّه إلى غير العنوان الصحيح للمعقب.

ثانيا- خرق أحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة بمقولة أنّ المعقّب قد فوّت بالبيع في الشاحنة التي يستغلها وبالتالي فإن شروط سحب النظام التقديري في جانبه قد انعدمت طالما أثبت أنّه لا يملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع.

ثالثا – ضعف التعليل بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه لم يكن معللا تعليلا كافيا سواء فيما تعلق بمسالة قبول الإستئناف شكلا أو بمسألة مدى توفر شرط سحب النظام التقديري.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ على مستندات التعقيب المقدّم من الإدارة العامة بتاريخ 11 نوفمبر 2010 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا استنادا على ما يلي:

أولا- فيما يتعلق بخرق أحكام الفصول 10 و 67 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية فإنّ محكمة الإستئناف أصابت لما أقرّت بصحة أعمال تبليغ مستندات الإستئناف إلى المعقب ضرورة أنّه لم يتصل بعلم الإدارة تواجد هذا الأخير زمن تبليغ تلك المستندات بالسجن وبالتالي فإنّ محضر التبليغ الموجه إليه على عنوانه الأصلي يعدّ سليما قانونا.

ثالثا – فيما يتعلق بضعف التعليل فإنّ الحكم المطعون فيه ورد معللا تعليلا كافيا وضافيا سواء فيما تعلق بمسألة قبول الإستئناف شكلا أو بمسألة مدى توفر شرط سحب النظام التقديري.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة **2011** المؤرّخ في **3** جانفي **2011**.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 نوفمبر 2011، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد منير العربي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء ولم يحضر من يمثل الإدارة العامة وبلغها الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 28 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

– من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه ومقوّماته الشكليّة فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصول 10 و 67 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسك المعقب بخرق الحكم المطعون فيه أحكام الفصول 10 و 67 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية بمقولة أنّه ما كان لمحكمة الإستئناف أن تقرّ بصحة أعمال تبليغ مستندات الإستئناف إلى المعقب ذلك أنّ هذا الأخير كان زمن تبليغ تلك المستندات متواجدا بالسجن وبالتالي فإنّ محضر التبليغ الموجّه إليه على عنوانه الأصلي يعدّ باطلا نظرا لكونه وجّه إلى غير العنوان الصحيح.

وحيث ثبت من محضر الإستدعاء لحضور جلسة محكمة الإستئناف أنّ مصالح الجباية تولّت تبليغ الإستدعاء إلى العنوان المصرح به من قبل المطالب بالأداء والمعتمد في مختلف المراسلات بين الجانبين وهو " ، ، "، وأمام عدم تواجده بذلك العنوان ورفض مساكنته تسلم الإستدعاء تمّ إعمال إجراءات التبليغ وفق أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إذ تولّت دارة الجباية توجيه مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بنفس تاريخ المحضر أي 2 فيفري 2009 تمّ إعلامه فيه بترك نظير من مستندات الإستئناف لدى مركز الحرس الوطني وقد رجع ذلك المكتوب بعد إشعارين أول وثان بعبارة "لم يطلب".

وحيث لم يدل المطالب بالأداء بما يثبت اتصال علم مصالح الجباية بتواجده بالسجن زمن تبليغه بمستندات الإستئناف.

وحيث تكون تبعا لذلك إجراءات القيام بالإستئناف مطابقة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأحكام المرافعات المدنية والتجارية، وآتّجه بالتالي رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة:

حيث تمسك المعقب بخرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة بمقولة أنّه فوّت بالبيع في الشاحنة التي يستغلها وبالتالي فإنّ شروط سحب النظام التقديري في جانبه قد انعدمت طالما أثبت أنّه لا يملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الفرعية الأولى (تاسعا) من الفقرة الرابعة من الفصل 44 من مجلة الضريبة أنّه :"يخضع صغار المستغلين الذين يحققون مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية إلى نظام تقديري عندما يتعلّق الأمر بمؤسسات:

- لا يحقق أصحابها أصنافا أخرى من المداخيل من غير مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة".

كما جاء بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الرابعة من نفس الفصل أنّه :" إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفقرة 1 اعلاه باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات، يسحب النظام التقديري من المطالب بالضريبة بمقرر معلّل من وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات.

ويتم تبليغ مقرر السحب للمعني بالأمر بالطرق المعمول بها بالنسبة لتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء.

ويتعيّن على المطالب بالضريبة الإستجابة للواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة السحب.

ويمكن للمطالب بالضريبة القيام بطعن معلّل في مقرّر السحب طبقا للإجراءات المتعلّقة بقرار التوظيف الإجباري للأداء على أن يتم القضية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

ولا يوقف الطعن تنفيذ مقرر السحب.

وتكون الضريبة التقديرية بما في ذلك الأقساط الإحتياطية قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الذين يتم الحاقهم بالنظام الحقيقي".

وحيث ثبت من أوراق الملف قيام إدارة الجباية بإصدار مقرّر سحب النظام التقديري، بتاريخ 14 أفريل 2005 بعد أن ثبت ممارسة المطالب بالأداء لنشاط ثان يتمثل في نقل البضائع إلى جانب ممارسته لنشاط نقل الأشخاص بواسطة سيارة أجرى.

[illegible] استغلال تلك الشاحنة لمسافة إضافية، وهو ما يخول للإدارة خصمها للقيام التقديري

وحيث بناء على ما سبق بيانه فإنّ الحكم المطعون فيه كان في طريقه لما أقرّ قرار سحب النظام التقديري واخضاع المعقب للنظام الحقيقي وأحسن بالتالي تطبيق أحكام الفصل 44 المذكور أعلاه وتعين بالتالي رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسك المعقب بأنّ الحكم المطعون فيه لم يكن معللا تعليلا كافيا سواء فيما تعلق بمسألة قبول الإستئناف شكلا أو بمسألة مدى توفر شرط سحب النظام التقديري.

وحيث تولت محكمة الحكم المطعون فيه قبول الإستئناف شكلا اعتبارا منها أنّ المطالب بالأداء لم يقدم جوابه رغم تبليغه الإستدعاء طبق القانون، أما من حيث الأصل فقد انتهت إلى نقض حكم البداية وتأييد قرار سحب النظام التقديري واخضاع المعقب للنظام الحقيقي على أساس موقفها بأنّ بيع المعقب للشاحنة تم بغاية التفصي من تحمّل تبعات استغلاله للشاحنة وسيارة الأجرة وذلك لثبوت حصول عملية البيع بتاريخ لاحق لتاريخ اعلامه بمقرر السحب فضلا عن أنّ عملية البيع تمت لفائدة زوجته وهو ما يؤكد عدم جديتها.

وحيث تأسيسا على ذلك فإنّ الحكم المنتقد جاء معللا تعليلا مستساغا كافيا ويتّجه تبعا لذلك رفض هذا المطعن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيّدين محمد العيادي وحسين عمارة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 28 نوفمبر 2011 بحضور كاتبـــة الجلســـة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

منير العمراني

الكاتب العام لمحكمة الإدارية